

رحمه الله اذا تمكّن ثلثا قبل الاغتسال لا يجب ان يغتسل **قوله** في
 ليس عليه ان يستنبرها لانه لما وجب صباة الماء عن الخلق اذا كان يحتمل ولا حرمه
 الماء الزايف فان حلت من الزمان لم ينبرها حتى تقص حمله لانه لو قربها صابا قبا ما
 روي غيره وقد قال عليه الصلاة والسلام من كان يوم ما بعد اليوم الاخر فاستنبر
 ما روي غيره لكن قبل ظهور الحمل ذلك لان الزرع عبارة عن الحبل الثالث والاب
 قبل الحمل انتهى **قوله** وان ارتفع حبضها اي باي شيء قال قاضي خان وان كانت
 شابة قد انقطع حبضها لم ينبرها وغيره اختلفوا في الرواية فيه ذكر في الأصل عن ابي
 حنيفة في يوسف انه لا ينبرها حتى يبين انهما غير حامل ولم يوقت لذلك وفي
 رواية لا ينبرها حتى يبين وفي رواية ثلثة اشهر او اربعة اشهر وعن محمد بن
 في رواية لا ينبرها اربعة اشهر وعشرة ايام وفي رواية شهرين وخمسة ايام قال
 شمس لا يمتد السركس كذا في محله قول اول لا ينبرها اربعة اشهر وعشرة ايام تخرج
 وقال شهرين وخمسة ايام والشيخ اخذ بهذه الرواية انتهى **قوله** والمخبر به
 الخ قال الاول اني روي عن رجل اشترى جارية واحمل في اسقاط الاستبراء عليها
 وحينئذ ان كان الباع ومليها ثوبا يجرى قبل ان تحيض لايجل للمشتري ان يجتال لاسقاط
 لعزله عليه الصلاة والسلام لايجل له جليل يومئذ بان يومه واليوم الاخران جميعا عليه
 واحدة في طهر واحد وان باعها الباع بعد ان حاضت عنده وطهرت ولم ينبرها في
 ذلك الطهر جليل لما كان جليل لاسقاط الاستبراء لانعدام هذا الشهر انتهى **قوله**
 والحكمة اذا اتكنت تحت المشتري الخ ومن اراد ان ينبر جارية كان لا يلزمه
 الاستبراء بالحيلة ما ذكر في الكتاب بزوجه الباع من رجل يتيق به فربما من المشتري
 فينقضها المشتري شرط طلقها الزوج ويستحب للبائع ان ينبرها قبل ان يزوجه
 وينبرها ان يكون مطلق الزوج بعد فسخ المشتري فان طلقها قبل الفسخ كان على
 المشتري ان ينبرها اذا فسخها في اصح الروايتين عن محمد لانه اذا طلقها قبل الفسخ
 كان على المشتري ان ينبرها فاذا فسخها والفقهاء حكم العقد بمنزلة العقد فيصير
 كذا استثنائها هذه الحالة وهي استسمة في كتاب ولا عدة قبله من الاستبراء **قوله**
 اخرى ان يسعها قبل التزويج واذا التحن ولا يسع الحارمة في المشتري تزويجها من
 من عبده واجبي شرط طلقها فترطها بعد ذلك لان في هذا النوع شبهة فان
 عند ابي يوسف واحدي الروايتين عن محمد انما اشترىها يجب الاستبراء لان الزوج
 يتأكد عند الفسخ فالتمسح عند الشراء لا يسقط لان الاستبراء واجب بنفس العقد
 الا ان تحيض عند المشتري حبضة قبل الطلاق فحينئذ لا يجب الاستبراء في قوله
قوله اخرى انه اذا اراد ان ينبرها جارية ينبرها المشتري قبل الشراء اذا
 كان في كاحه حتى يبين اليه قبل الشراء لا يجب الفسخ كما في المولى ثم ينبر
 فلا يجب عليه الاستبراء بما ينشر تسليم الحارمة اليه قبل الشراء كما لا يوجد الفسخ
 الشراء فساد النكاح قال الشيخ الامام الاجل طهر الدين عندني بشرط ان يدخل

الزوج بها

الزوج بها حكم النكاح قبل الشراء لان نكاح النكاح ينسد عند الشراء سابقا على الشراء
 صرورة ان ملك النكاح لا يجمع ملك اليمين فاذا كان فساد النكاح سابقا على الشراء
 فحينئذ عند الشراء منكرة ولا معتدة اما اذا دخل بها قبل الشراء فاذا فسد النكاح فبغير
 معتدة قبل الشراء فلا يلزم الاستبراء انتهى فاضى خان **قوله** هكذا ذكر صاحب الهداية ليس
 في الهداية بغيرها بل قال ينزحها قبل الشراء ثم ينبرها انتهى من خط قاضي الهداية
 رحمه الله ولو كانت تحت حرة فالاولا في وان كان عنده امرأة حرة يزوجه الباع قبل
 ثم ينبرها وهو يفيضها شرط طلقها الزوج وينبرها الاول ان يزوجه من رجل قبل
 ان ينقضها شرط طلقها الزوج وان خاف الباع ان يزوجه المشتري
 ولا ينبرها ولا يطلقها فالحكم **قوله** ان يقول الباع يزوجه ملك علي ان امرها
 يبيد فيا لتطيقين طلقها متى شئت او يقول زوجها ملك علي انك ان لم تنبرها
 متى اليوم كذا في طلقها متى شئت فقبل المشتري النكاح وكذا الحكم في الفسخ
 ان لا يطلق المشتري **قوله** او المشتري قبل الفسخ فقدم في الصيغة السابقة لزوجها
 المشتري قبل الاستبراء او الفسخ وطلقها الزوج قبل الدخول والمختار ان يجب
 انتهى **قوله** كما اذا كانت معتدة فليس قال لا اتفاقا في المشتري جارية وفي عدة من
 زوج عدة وفاؤطلاق وقد بين من عدة يوم او بعض يوم او فسخت عدتها بعد
 قضى المشتري فلا استبراء عليه فانما تقضى عدتها قبل الفسخ ولايجل له الاستبراء
 كذا في شرح الطحاوي **قوله** في نكاح الحائض بعد اذا اشترى امة معتدة وانقضت
 بعد الفسخ لايجب الاستبراء **قوله** خلافا لحالها حبض فقدم في آخر الصيغة
 السابقة انتهى **قوله** لانها معتدة قال لا اتفاقا في الصيغة وقد يتعدى الفسخ الى
 شهر وتزوجه الدواجي لا يدرى في الخرج والحرج موقوف شرعا والنقل تابع لغرضه فافق
 حكم **قوله** قال الاول اني لا ينبغي ان يزوجه عن فسخها فان ذلك يشبه فعل
 اليهود وقد رغبنا عن التشبه انتهى ذكره في كذا جهة **قوله** وكذا لا يجوز الجمع بينهما
 في الدواجي قال لا اتفاقا في ولو قبلها جميعا بشهر فقدم بشرحا ما ونزل منزله وظهر
 انتهى من طاق الاتفاق في الجمع بين الاثنين نكاحا لا يجوز لاجتماع اما الجمع بين الاثنين
 وعليه ملك اليمين فلا يجوز عليا عليه عامة الصحابة وهو المروي عن علي رضي الله عنه
 وعند عثمان بن عفان رضي الله عنه يجوز لا يفسد احلها ابنة وحرمها ابنة ولا اصل
 في الارضاع الحبل معد وجود سبب الحبل وقصور وهو ملك اليمين وادابها الاحكام
قوله تعالى لا يعلم ازاوجهم وما ملكها امهم وادابها التحريم قوله تعالى ولا يجمع
 بين الاثنين والصحيح قول العامة لان الجمع مع المبيح او المبيح مع المبيح لا يفسد
 يجب تركه والمباح لا يجب فعله انتهى اتفاقا **قوله** وذكر الطحاوي اي في شرط انكار
 انتهى **قوله** وروي الطحاوي انه صلى الله عليه وسلم يفيض عن المكاتب فانه يجب
 عن المكاتبه وانما يضاع الرجل صاحب في ثوب واحد لا حريمين والمكاتب الفحيح وز
 المرأة تبعه قال لا يفسد النكاح قال لا اتفاقا في تفسير المكاتبه بالمكاتبه فيه نظر لانه